

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243545

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-243545

في الدعوى المقامة

من/المكلف
المستأنف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CFR-2024-234532) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض،
المقدم من المحامية/ ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...). بصفتها وكيلة عن المستأنف بموجب
الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/02/14هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنف تقدم أمام اللجنة الابتدائية بالاعتراض على قرار هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك المتعلق برفض طلب استرداد الرسوم الجمركية للبيانات الجمركية رقم (...) وتاريخ 1437/02/04هـ ورقم
(...) وتاريخ 1437/02/18هـ، وبعد دراسة الدعوى من قبل اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها - محل الاستئناف - القاضي
منطوقه بما يأتي:

"أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد الدعوى المدعية فيما يتعلق بطلبها بشأن إسترداد الرسوم الجمركية للبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ
1437/02/04هـ ورقم (...) وتاريخ 1437/02/18هـ محل الدعوى."

وحيث إن قرار اللجنة الابتدائية المشار إليه لم يلق قبولاً لدى المستأنف تقدم بلائحة اعتراضية اطلعت عليها اللجنة
الاستئنافية وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة الابتدائية رفضت تمثيل الشركة من قبل مديرها المدعو (...) خلافاً
لما قررته الفقرة (ب) من المادة (18) من نظام المحاماة والفقرة (1) من المادة (162) من نظام الشركات، كما أن
اللجنة شرعت في إغلاق باب المرافعة في الجلسة الأولى على وجه الاستعجال بالرغم من عدم انتهاء الخصوم من
المرافعة، كما أن اللجنة الابتدائية أخطأت في تكييف الوقائع حيث ذكرت بأن سبب النزاع هو اختلاف

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243545

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-243545

الوصف المرفق في قائمة الإعفاء والبيان الجمركي وهذا غير صحيح حيث ورد وصف الأصناف وفقاً لبند التعرفة رقم (...) بأنه "ماكينات تغليف وتعبئة بالكرتون ورص على الطبالي" في الإعفاء رقم (...) وذلك بناء على قرار الإعفاء الوزاري (...) وبند التعرفة أتى مطابقاً لما ورد في البيان الجمركي رقم (...) والبيان رقم (...)، إضافة إلى ذلك فإن اللجنة أخطأت باستدلالها بالتعميم رقم (م/63/325) وتاريخ 1439/07/26هـ حيث إن التعميم أتى لاحقاً لوقائع الدعوى فلا يجوز تطبيقه بأثر رجعي، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً ونقض القرار الابتدائي المستأنف عليه، وإصدار قرار بإلزام المستأنف ضدها برد الرسوم الجمركية للبيان الجمركي رقم (...) ورقم (...) بمبلغ إجمالي قدره (672,047) ريال.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد على الاستئناف المقدم لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة نظر الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/28هـ الموافق 2025/02/27م، وفي تمام الساعة (09:45) صباحاً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مصنع ... على القرار رقم (CFR-2024-234532) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/09م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/10/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفوع، وحيث إنه بمراجعة ملف الدعوى يتبين بأن بند التعرفة الجمركية الوارد في ترخيص الإعفاء الصناعي جاء مطابقاً لبند التعرفة المصرح عنه في

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243545

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-243545

بيان الفسخ النهائي وهو البند رقم (...)، والاختلاف إنما يظهر في الوصف حيث إن وصف المنتج حسب البيان الجمركي (أجهزة للتعبئة أو للسد أو للثق الرقاع على القوارير) بينما وصف المنتج في قرار الإعفاء (ماكينات تغليف وتعبئة بالكرتون ورص الطبالي)، وبالتالي وبما أن بند التعرفة الجمركية جاء متطابقاً فإن ذلك يدل على صحة تصريح المستأنف بالوارد الفعلي، ذلك أن الغاية هي رقم المنسق لبند التعرفة الجمركية بأن يكون رقم واحد متطابق لفئة رسمه الجمركي أما طريقة الوصف فقد جاءت مشابهة للمعنى ومغايرة للوصف الدقيق وهذا لا يلغي أحقية المستأنف في استرداد الرسوم كون أن جميع المعلومات متطابقة والوارد الفعلي هو جهاز تغليف، ولا ينال من ذلك ما تستند إليه اللجنة الابتدائية من التعميم رقم (م/63/325) وتاريخ 1437/02/26 هـ لصدوره في وقت لاحق عن الإرساليتين محل الدعوى الواردين بتاريخ 1437/02/04 هـ وتاريخ 1437/02/18 هـ، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بإلزام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برد الرسوم الجمركية المرتبطة بالبيانين الجمركيين رقم (...) وتاريخ 1437/02/04 هـ ورقم (...) وتاريخ 1437/02/18 هـ للمستورد مصنع ...، ومقدارها (672,047) ريال، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.